

Distr.: Restricted\*  
8 July 2011  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٠

طوني شاهين (يمثله المحامي السيد بو يوهانسن)	المقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٣٠ أيار/مايو ٢٠١١	تاريخ صدور هذا القرار:
ترحيل صاحب الشكوى من السويد إلى سوريا	الموضوع:
دعم الادعاء بأدلة لأغراض المقبولية	المسائل الإجرائية:
ترحيل شخص إلى دولة أخرى توجد بها أسس جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون تحت خطر التعرض للتعذيب.	المسائل الموضوعية:
٣	مادة الاتفاقية:

[مرفق]

\* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٠

المقدم من: طوني شاهين (يمثله المحامي السيد بو جوهانسون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ

الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣١٠، التي قدمها السيد طوني  
شاهين إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو طوني شاهين، مواطن سوري، ولد في عام ١٩٦٤، وقيم  
حالياً بصورة غير شرعية في السويد، التي عاد إليها في عام ٢٠٠٣، رغم منعه من العودة إلى  
هذا البلد مدى الحياة، ويعيش فيها متخفياً منذ ذلك الحين. ويدعي أنه كان ضحية للتعذيب

بعد ترحيله من السويد إلى سوريا في عام ١٩٩٧ وأن ترحيله من جديد إلى سوريا سيعرضه مرة ثانية لخطر التعذيب، وسيشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محام.

١-٢ وفي الرسالة الأولى المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب صاحب الشكوى من اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة بعدم ترحيله إلى سوريا إلى أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن بلاغه. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أخبر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة صاحب الشكوى والدولة الطرف بقراره ألا يطلب الإجراءات المؤقتة، مبيناً أنه قد يعيد النظر في قراره هذا ويتقدم بطلب للإجراءات المؤقتة حين يخرج صاحب الشكوى من مخبئه. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أخبر المحامي اللجنة بأنه لم يستطع إقناع صاحب الشكوى بالخروج من مخبئه بسبب خوف هذا الأخير من أن يُعاد إلى سوريا.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ ينتمي صاحب الشكوى إلى الأقلية المسيحية في سوريا. وفي سنة ١٩٧٥، انتقلت أسرته إلى لبنان، حيث انضم إلى القوات اللبنانية خلال الحرب الأهلية في الثمانينات، أي إلى حركة سميح جعجع العسكرية، وهي حركة معادية لسوريا. وشارك في النزاع المسلح ضد القوات السورية.

٢-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، تزوج صاحب الشكوى بالسيدة فهيمة ملكي في بيروت. وقبل زواجهما، علمت السيدة ملكي في أيار/مايو ١٩٨٩ بأنها مُنحت رخصة للإقامة والعمل في السويد التي كانت تعيش فيها عائلتها منذ ١٩٨٦. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بعد أن وصلت إلى السويد، طلبت رخصة للإقامة ورخصة للعمل نيابة عن صاحب الشكوى، وقد مُنح هاتين الرخصتين لمدة ستة أشهر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومُددت لاحقاً حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على أساس زواجهما. وفي سنة ١٩٨٩ أو ١٩٩٠، وصل صاحب الشكوى إلى السويد. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تقدم بطلب للحصول على رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز سفر الأجانب.

٢-٣ وفي الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تشاجر صاحب الشكوى مع رجلين في مقهى في نوركوبنغ، وطعن أحد الرجلين بأداة حادة في ظهره مما أدى إلى وفاة الرجل.

٢-٤ وأدانت المحكمة المحلية لنوركوبنغ صاحب الشكوى بالقتل في الحكم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات وأمرت بطرده من السويد بمجرد أن يقضي مدة عقوبته في السجن. ويتضمن الأمر بالطرد منعه بشكل دائم من العودة إلى السويد. وعندما قررت المحكمة مدة عقوبة السجن، اعتبرت طرد صاحب

الشكوى عاملاً مخففاً للعقوبة. وأثناء سير الدعوى، قدم مجلس الهجرة السويدي فتوى يشير فيها إلى أن صاحب الشكوى لم يطلب اللجوء وأنه ليس هناك ما يمنع ترحيله.

٢-٥ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب الشكوى رخصة للإقامة والعمل بسبب أمر الطرد الصادر بحقه.

٢-٦ وطعن صاحب الشكوى في حكم المحكمة المحلية فقط فيما يتعلق بطرده. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أكدت محكمة الاستئناف في غوتا الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى. وأصبح أمر الطرد نهائياً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عندما قررت المحكمة العليا عدم منح إذن بالاستئناف.

٢-٧ وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، عندما كان صاحب الشكوى يقضي عقوبته في السجن، تقدم بطلب لإلغاء الأمر القاضي بطرده، مبيناً أن حركة عسكرية آشورية مسيحية تابعة لحزب الكتائب، تسمى رابطة السريان، جندته بالقوة في سنة ١٩٧٩ وأشركته في النزاع المسلح ضد القوات المسلمة خلال الحرب الأهلية اللبنانية: وقد أصيب عدة مرات بشظايا القذائف وطلقات النار. وفي سنة ١٩٨٩، أسرته قوات مسيحية أخرى بقيادة الجنرال عون، واحتجزته وعذبته بصعقات كهربائية وبتعليقه في دولا ب مملوء بالماء، كما أجبرته على المحاربة في صفوفها. وبعد مرور ستة أشهر، نجح في الفرار والعودة إلى القوات التي كان ينتمي إليها، والذهاب لاحقاً إلى السويد. وادعى أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد والتعذيب والإعدام إذا عاد إلى لبنان بما أنه كان يعمل لصالح قوات حزب الكتائب خلال الحرب الأهلية، وذلك لأن سوريا تحتل معظم لبنان. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، رفضت الحكومة الطلب لأنها لا ترى أية أسباب خاصة تبرر إلغاء أمر الطرد.

٢-٨ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقدم صاحب الشكوى بطلب آخر لإلغاء أمر الطرد، محتجاً بروابطه بزوجه وأطفاله الثلاثة في السويد، وبمشاركته في النزاع المسلح كفرد من أفراد جماعة عسكرية مسلحة وكحارس شخصي لسياسيين مسيحيين من رتب عليا خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ومن شأن هذا أن يعرضه لخطر التعذيب والإعدام عند عودته إلى سوريا أو لبنان. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت الحكومة السويدية طلبه هذا.

٢-٩ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقدم قسيس في سجن نوركوبنغ الذي كان صاحب الشكوى يقضي فيه عقوبته، بطلب آخر إلى الحكومة نيابة عن صاحب الشكوى لإلغاء أمر الطرد. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت الحكومة هذا الطلب.

٢-١٠ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رُحِّل صاحب الشكوى إلى سوريا، ورافقته الشرطة السويدية وحارس من الأمن السوري ومترجم. وحال وصوله إلى مطار دمشق، وُجهت إليه تممة المشاركة في النزاع المسلح ضد القوات السورية في لبنان وبالتالي خدمة

"المصالح الصهيونية والإسرائيلية". وخلال استجوابات مطولة، سئل عن المجموعة العسكرية التي انضم إليها في لبنان، وأجبر على الاعتراف بجرائمه. وتعرض للتعذيب.

١١-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على صاحب الشكوى بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الأعمال الشاقة بسبب انتمائه إلى منظمة تسعى إلى الإطاحة بالنظام الاجتماعي والاقتصادي في دولة سوريا. فقد ارتكب خيانة عظمى بنية تدمير دولة سوريا، عندما انضم إلى مجموعة سيمر جمعجع الإرهابية داخل القوات اللبنانية، الرامية إلى تقسيم لبنان.

١٢-٢ وقضى صاحب الشكوى عقوبته في سجن صيدنايا في دمشق، حيث قضى الأشهر التسعة الأولى منها في السجن الانفرادي قبل أن يُنقل إلى زنزانة عادية. وأثناء سجنه، تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. لكن التعذيب، لم يكن بوتيرة متكررة مثلما كان خلال استجواب دائرة الأمن له. وبعد أن قضى عقوبته، سُلم إلى الجيش في سنة ٢٠٠٠ لأداء خدمته العسكرية لمدة ثلاث سنوات (سنة إضافية على الخدمة العسكرية العادية، حسب العقوبة المفروضة عليه) في مدينة حمص، التي عمل فيها في ظروف قاسية في وحدة إنشاء عسكرية غير مسلحة.

١٣-٢ وفي مطلع سنة ٢٠٠٣، أُنهي صاحب الشكوى خدمته العسكرية واستقر في مدينته الأصلية، الجزيرة في شمال سوريا، التي كانت تعيش فيها عائلته. وعند وصوله، استُدعي إلى المكتب المحلي لدائرة الأمن، حيث فُرضت عليه القيود التالية: (أ) الحضور إلى دائرة الأمن مرة كل يومين؛ و(ب) طلب ترخيص خاص في أي وقت سترك فيه الجزيرة؛ و(ج) المنع من مغادرة سوريا؛ و(د) المنع من طلب عمل في الدوائر الحكومية.

١٤-٢ وقد خشي صاحب الشكوى على سلامته واتصل بمحترف في تهريب الأشخاص منحه جوازاً سورياً مزوراً وتأشيرة للدخول إلى فرنسا. وغادر صاحب الشكوى سوريا بالطائرة ووصل إلى باريس عن طريق قبرص في أيار/مايو ٢٠٠٣. ثم سافر، بعد يوم أو يومين، إلى هامبرغ التي توجه منها إلى السويد في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبعد رحيله من سوريا، زار أفراد من دائرة الأمن عائلته في الجزيرة بشكل منتظم سائلين عنه. وقد أصيب والد صاحب الشكوى في إحدى المرات بذعر شديد استدعى معالجته في المستشفى.

١٥-٢ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، تقدمت زوجة صاحب الشكوى بطلب نيابة عنه تلتمس فيه إلغاء أمر طرده بالنظر إلى إدانته في سوريا وقصد السماح له بجمع الشمل مع أسرته. لكن وزارة العدل رفضت الطلب بقرار صادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٦-٢ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقدم صاحب الشكوى بطلب لإلغاء أمر الطرد، مدعياً أنه (أ) تعرض للتعذيب عن طريق جلده بأحزمة وقضبان، وصعقات كهربائية، وإدخاله في دواليب، وتعليقه من الذراعين واليدين، وضربه على خفيه ("فلقة") أثناء

استجوابه لدى دائرة الأمن السوري في سنة ١٩٩٧ للاشتباه بأنه حارب القوات السورية خلال الحرب الأهلية اللبنانية؛ (ب) أنه أُدين بالانتماء إلى مجموعة إرهابية؛ (ج) أنه حرق ثلاثة قيود من القيود الأربعة المفروضة عليه. وادعى أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد إلى سوريا، التي سيعتبر فيها خطراً على الأمن بسبب أنشطته السابقة في لبنان ولأنه قضى عقوبة بالسجن لارتكابه جريمة بحق الدولة. وسيخضع للاحتجاز والاستجواب بشأن أنشطته في الخارج. ولدعم ادعائه، قدم نسخة من الحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة العليا وتقرير طبيب شرعي بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (جرى الفحص في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤) وتقرير طبيب نفسي بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (جرى الفحص في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، وقد أصدر التقريرين خبراء من مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في ستكهولم. ويؤكد تقرير الطبيب الشرعي أن وجود آثار عديدة لجروح ملتزمة على جسده يتفق مع وصف صاحب الشكوى لتعذيبه. ويبين تقرير الطبيب النفسي أن من المحتمل جداً أنه يعاني متلازمة الإجهاد التام للصدمة، نتيجة لتجربة الحرب والتعذيب التي عاشها، وربما اضطراباً نفسياً. وخلص صاحب الشكوى إلى أن خطر التعرض للتعذيب يشكل مانعاً جازماً أمام ترحيله إلى سوريا بموجب قانون الأجانب السويدي والمادة ٣ من الاتفاقية والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-١٧ وقد أرسلت وزارة العدل نسخة من الحكم السوري ووثائق أخرى إلى السفارة السويدية في دمشق للتأكد من صحتها. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكدت السفارة صحة الحكم، لكنها لم تؤكد أنه كان ممنوعاً من مغادرة سوريا.

٢-١٨ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، علق محامي صاحب الشكوى على المعلومات الواردة من السفارة، مشككاً في مصدرها ومصداقيتها.

٢-١٩ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم مجلس الهجرة رأياً بشأن القضية، بناءً على طلب وزارة العدل. وبلاستناد إلى معلومات السفارة السويدية التي تفيد بأنه ما من قيود مفروضة على صاحب الشكوى، استنتج المجلس أنه لن يتعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا. وبالتالي، فما من عوائق تحول دون تنفيذ أمر الطرد.

٢-٢٠ وفي خطاب وجهه صاحب الشكوى إلى الحكومة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد أنه كان ممنوعاً من مغادرة مدينته الأصلية وأنه كان ملزماً بالحضور أمام السلطات بشكل منتظم. واحتج بالقول إن فرض قيود عليه كان أمراً معقولاً بالنظر إلى الطابع السياسي للجريمة التي أُدين بارتكابها، وأكد مجدداً أنه ليس من الواضح كيف حصلت السفارة على أية معلومات تفيد بعكس ذلك.

٢-٢١ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت الحكومة طلب صاحب الشكوى، لأنها خلصت إلى عدم وجود أية أسباب خاصة تبرر إلغاء أمر الطرد الصادر بحقه.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى سوريا شكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. ورغم أن تعذيبه في سوريا كان متوقعاً، لأنه كان من المعروف أنه كان منخرطاً في القوات اللبنانية، ورغم أن سوريا اعتبرت هذا الانخراط خيانة وأن التعذيب كان شائعاً في سوريا حسب ما تفيد به تقارير حقوق الإنسان الدولية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالأمن القومي، فقد رفضت الدولة الطرف طلباته على عجل فقط لتعيده إلى سوريا. وقد أكد تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا تقريراً الخبيرين الطبي والنفسي، ولم تنف الدولة الطرف التعذيب ولا بد أن يُعزى إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، إذا قامت بترحيله من جديد إلى سوريا. وقد كان تعذيبه تعذيباً خطيراً والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب الخيانة في سوريا سنة ١٩٩٧ من الحقائق الثابتة. وتوضح تقارير حقوق الإنسان الدولية أن استخدام قوات الأمن السورية للتعذيب بشكل متواتر لم يتغير منذ ذلك الحين. وقال إن دائرة الأمن السوري تعتبره خطراً على الأمن وشخصاً يمكن أن ينضم إلى مجموعات سياسية معادية للنظام الحاكم ويشارك في أنشطة ضد المصالح القومية. ولهذا فقد كان من المحتمل أن تخضعه دائرة الأمن للمراقبة من خلال إلزامه بالحضور على نحو منتظم إلى الدائرة وتقييد حريته في التنقل. وإن فرض قيود عليه كان نتيجة منطقية لانخراطه سابقاً في القوات اللبنانية. ويؤكد من جديد أن السلطات السويدية لم تدحض دعواه الوجهية المتعلقة باحتمال تعرضه للتعذيب في سوريا، لا سيما وأنه خرق القيود المفروضة عليه بهروبه من البلد.

٣-٣ وحسب صاحب الشكوى، فإنه إذا أُعيد، ستقوم السلطات السورية لا محالة بالتحقيق في أنشطته في الخارج، والاشتباه في تواطئه ضد دولة سوريا، واعتباره مصدراً قيماً للمعلومات عن الأوساط السياسية المعادية لسوريا. وبالتالي، من المحتمل أن يخضع للاحتجاز والاستجواب ويتعرض للتعذيب الذي يشكل جزءاً روتينياً من عملية التحقيق في سوريا. ولدى السلطات السورية مبرر قوي لانتزاع المعلومات منه؛ ومن المحتمل أنها لن تمتنع عن استخدام التعذيب. وحتى إن لم توجد أية قيود، سيظل هناك احتمال كبير بأن تعتقله دائرة الأمن السوري عند وصوله إلى مطار دمشق وتستجوبه وتعذبه. وإن إدانته سابقاً بالخيانة وطرده من بلد ثالث بعد إقامة مطولة في الخارج لأسباب "غير واضحة" يجعلان منه شخصاً مشتبهاً فيه سياسياً.

٣-٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في السويد، بما أن قرار وزارة العدل الذي ترفض فيه طلبه المتعلق بإلغاء أوامر المحكمة الصادرة بحقه ومنحه رخصة للإقامة، هو قرار نهائي وغير قابل لأي طعن. ويقول أيضاً إن المسألة نفسها

لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظة بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية، محتجة بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالاحتمال الحالي بأن يتعرض للتعذيب وما تعرض له في سنة ١٩٩٧ هي ادعاءات غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن من الواضح أن لا أساس لها من الصحة. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءاته لا تقوم على أسس موضوعية.

٤-٢ وفيما يخص المقبولة، فإن الدولة الطرف، بعدما عرضت التشريعات المحلية ذات الصلة (القانون الجنائي وقانوني الأجانب لسنة ١٩٨٩ لسنة ٢٠٠٥)، لم تنف أن صاحب الشكوى استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في السويد وأن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. لكنها تعتبر أن ادعاءاته بشأن عدم توافق ترحيله في سنة ١٩٩٧ وترحيله المحتمل مرة أخرى مع المادة ٣ من الاتفاقية، ادعاءات لا تفي بالحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بما أنه لا يستند بشكل واضح إلى أية أسس حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والقاعدة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٣ وفيما يخص المضمون، تذكر الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية، وهو أنه: إذا كان على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة عند تحديد ما إذا كانت الإعادة الجبرية لشخص ما إلى بلد آخر ستنتهك المادة ٣، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، فإن الهدف من تحديد ذلك هو إثبات إن كان الشخص المعني بالأمر سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في بلده الأصلي. وبالإحالة إلى عدة تقارير لحقوق الإنسان، تقرر الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا، وإن تحسنت بعض الشيء، تظل إشكالية. وفي الوقت نفسه، تذكر الدولة الطرف بأن هذه الحالة في حد ذاتها ليست كافية لإثبات أن الإعادة الجبرية لصاحب الشكوى كانت أو ستكون انتهاكاً للمادة ٣. وعند تقييم ما إذا كان صاحب الشكوى قد واجه أو سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا، يجب إيلاء الانتباه اللازم لمدى مصداقية تصريحاته أمام السلطات المحلية.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم بيانات غير صحيحة وغير تامة ومتناقضة بشأن جنسيته وعمره وأسرته عدة مرات على النحو التالي:



(أ) في طلبه من أجل الحصول على رخصة للإقامة والعمل في سنة ١٩٩٠، قال إنه مولود في بيروت بلبنان سنة ١٩٦٤، وإن جنسية والديه غير معروفة وإلھما يعيشان في بيروت، وإن لديه ثمانية إخوة وأخوات، وأحدهم هو غلبي س.، الذي يعيش في سوريا؛

(ب) وفي تحقيق إضافي أجرته الشرطة في سنة ١٩٩١، أنكر أن يكون هو وإخوته وأخواته من سوريا؛

(ج) وخلال الإجراءات الجنائية في سنة ١٩٩١ والإجراءات المتعلقة بطليبه لإلغاء أمر الطرد في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٦، أدعى أنه سوري مسيحي بدون جنسية، وأنه وُلد في لبنان، ونشأ في بيت أخته الأكبر منه سناً في بيروت، ولا يعلم أي شيء عن مصير والديه؛

(د) وفي مقابلة في سنة ١٩٩٦، أنكر أنه مواطن سوري وقال إنه لم ير أبداً والديه ولم يذهب قط إلى سوريا.

٤-٥ وحسب تقرير تحقيقي بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعدته السفارة السويدية في دمشق بناء على طلب الشرطة السويدية، فإن صاحب الشكوى مولود في مالكية، شمال سوريا، ووالداه هما السيد إبراهيم س. والسيدة مريم ي.؛ وليس لديه أي أخ يسمى غلبي، وقد غادر سوريا عندما كان يبلغ ١٢ سنة متجهاً إلى لبنان الذي بقي فيه ثماني سنوات إلى أن ذهب إلى السويد. ويتضمن مقتطف من السجل العائلي السوري، قُدم إلى السفارة السويدية في سنة ١٩٩٦، معلومات عن أسرة تسمى شاهين، مسجلة برقم ٧٧٣/مالكية، وتتألف من والدين و ١٠ أبناء، بمن فيهم أنطون شاهين المولود في سنة ١٩٦٨. لكن صاحب الشكوى لم يصرح بأن في حوزته جوازاً سورياً وبأنه مواطن سوري مولود في سوريا إلا عند إنفاذ أمر الطرد في سنة ١٩٩٧ وعند عودته إلى السويد في سنة ٢٠٠٣. وفي الطلب الذي تقدم به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أجل إلغاء أمر الطرد، ذكر أن والديه وإخوته وأخواته يعيشون في سوريا.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم أيضاً معلومات متناقضة عن إقامته في السويد، على النحو التالي:

(أ) بعدما صرح صاحب الشكوى في البداية بأن تاريخ وصوله إلى السويد كان آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فإنه غير هذا التاريخ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الطلب الذي تقدم به في آب/أغسطس ١٩٩٣ من أجل إلغاء أمر الطرد؛

(ب) وفي طلبه المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أجل إلغاء أمر الطرد، أشار إلى سجلات فحصه في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات، التي تفيد بأنه سافر

ذهاباً وإياباً بين لبنان والسويد من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ١٩٨٧، وأنه بعدما قضى سنتين آخرين في لبنان، استقر في السويد في سنة ١٩٨٩؛

(ج) وفي بلاغه إلى اللجنة، كرر أنه وصل إلى السويد في سنة ١٩٨٩؛

(د) وخلال الإجراءات الجنائية في سنة ١٩٩١، صرح بأنه هرب من لبنان إلى السويد في سنة ١٩٩٠ برفقة أسرته.

٤-٧ وتطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب الشكوى أنه غادر بيروت بواسطة "جواز مرور" لبناني، بناء على المعلومات التي حصلت عليها من السفارة السويدية في دمشق والتي تفيد بأنه ليس مسجلاً لدى السلطات ذات الصلة في بيروت.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن من غير المستبعد أن تكون آثار خروج صاحب الشكوى ناتجة عن أسباب أخرى غير التعذيب الذي عاناه بين سنتي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠. وحتى إذا افترض أنه تعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا في سنة ١٩٩٧، فإن توافق ترحيله مع المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن يُقرّر في ضوء المعلومات التي كانت تعرفها الدولة الطرف أو التي كان ينبغي أن تعرفها وقت طرده، وإن كانت الأحداث اللاحقة مناسبة لتقييم معرفة الدولة الطرف. وتصرّح الدولة الطرف بأنه قبل طرد صاحب الشكوى في سنة ١٩٩٧، لم تكن هناك أية أسس جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في سوريا، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لم يطلب صاحب الشكوى أبداً اللجوء في السويد. وخلال تحقيق إضافي أجرته الشرطة في أيار/مايو ١٩٩١، أشار المحقق بالتحديد إلى أنه ما دام صاحب الشكوى طلب رخصة للإقامة في السويد على أساس روابطه بالسويد فقط، لم يجر أي بحث مفصل بشأن أنشطته السياسية؛

(ب) لم يدع صاحب الشكوى أنه سيكون عرضة للتعذيب إذا أُعيد إلى لبنان (وليس إلى سوريا) إلى أن تقدم بطلب إلغاء أمر الطرد في آب/أغسطس ١٩٩٣؛

(ج) لم يدع صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى سوريا إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٦، في مقابلة مع مجلس الهجرة السويدي، وفي الطلب الذي تقدم به في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من أجل إلغاء أمر الطرد. لكنه لم يذكر تعرضه لأي تعذيب خلال الحرب الأهلية في لبنان ولم يقدم أية أدلة بهذا الصدد؛

(د) قدم صاحب الشكوى عدة مرات إلى السلطات السويدية، قبل طرده، معلومات متناقضة وغير صحيحة وغير تامة بشأن مكان ولادته وسنه وأسرته وتاريخ وصوله إلى السويد ووثائق سفره. وعقّد هذا إلى حد كبير مهمة السلطات المتعلقة بتقييم المخاطر تقييماً مناسباً قبل طرده إلى سوريا؛

(هـ) قبل سنة ١٩٩٧، لم يدّع صاحب الشكوى أبداً أن السلطات السورية طلبت القبض عليه لأنه حارب سوريا خلال الحرب الأهلية اللبنانية أو أنه كان يواجه خطر إدانته بارتكاب جريمة ضد الدولة إذا أُعيد إلى سوريا. وحسب محضر شرطة نور كوبنغ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فقد أعرب عن قلقه فقط لأنه خلال رحلته إلى دمشق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قد يُعتقل بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية في سوريا. ومع هذا، قال للحارس الأمني السوري الذي كان يرافقه إنه قضى عقوبة بالسجن في السويد. وفي مطار دمشق، استقبله أخوه ومنحه شهادة ميلاد سورية وبطاقة هوية، ثم سُلّم إلى دائرة الأمن السوري. وعندما قال لشرطة الهجرة إن في حوزته جواز سفر سورياً، ردت الشرطة بأنه لم يصدر أي جواز سفر سوري باسمه وأنه لم يحضر لأداء الخدمة العسكرية. وصرح صاحب الشكوى بأنه سافر إلى السويد من بيروت بواسطة "جواز مرور" لبناني. وحينها أُخبرت شرطة الهجرة دائرة الأمن بأنه قضى عقوبة بالسجن في السويد لأنه قتل شخصاً من أصل كردي تركي وبأن السلطات في مدينته الأصلية قامشلي طلبت نقله إلى تلك المدينة؛

(و) لم يكن بإمكان السلطات السويدية أن تتنبأ بأن دائرة الأمن السوري ستعتقل صاحب الشكوى وأن محكمة أمن الدولة العليا ستدينه لاحقاً بارتكاب جريمة ضد الدولة. ولم تكن لتتوقع كذلك أنه سيُجرم نفسه بإخبار الحارس الأمني السوري خلال الرحلة الجوية إلى دمشق بأنه كان في السجن في السويد وبإبلاغ شرطة الهجرة عند وصوله إلى مطار دمشق بأنه قتل شخصاً في السويد.

٩-٤ وإلى جانب هذا، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم قط طلباً للجوء السياسي في السويد، ولم يدّع أن لديه خوف لأسباب وجيهة من التعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا و/أو لبنان، إلا عندما طلب إلغاء أمر الطرد في سني ١٩٩٣ و ١٩٩٦ دون أن يقدم أي شهادات طبية أو أية أدلة أخرى لدعم ادعائه.

١٠-٤ وفيما يخص تعليق أمر الطرد، تشكك الدولة الطرف في أن تكون هناك أية قيود فرضت على صاحب الشكوى بعدما أنهى خدمته العسكرية في سوريا. وإذا كان قد تخلف عن الحضور إلى دائرة الأمن على الرغم من وجود أمر بفعل ذلك، فسيكون من المطلوب القبض عليه الآن وسيكون اسمه مسجلاً في قاعدة بيانات خاصة بشأن الرحلات إلى الداخل وإلى الخارج. لكن ما من دليل على أنه مطلوب، أو أنه ملزم بالحضور إلى دائرة الأمن أو بطلب تصريح خاص لمغادرة مدينته الأصلية، أو أنه ممنوع من العمل في الوظائف الحكومية. فمثل هذه القيود كانت ستُسجل لدى السلطات السورية. وحسب المعلومات الواردة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ من السفارة السويدية في دمشق، لم يصدر أي أمر بالقبض على صاحب الشكوى في سوريا. وفي حين كان من المحتمل أن تستدعيه دائرة الأمن لعدة سنوات، لم يكن في وسع السفارة أن تؤكد أنه ممنوع من مغادرة سوريا. ولعدم وجود أية

أدلة، اخفق صاحب الشكوى في إثبات أن دائرة الأمن السوري طلبت القبض عليه أو أنها مهتمة بأمره.

٤-١١ ولا تطعن الدولة الطرف في تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي، مثلما تؤكد سجلات مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات. لكن يتبين من هذه السجلات أنه يستحيل استخلاص أية استنتاجات بشأن الزمان والمكان اللذين تعرض فيهما للتعذيب. وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن من غير المستبعد أنه تعرض للتعذيب قبل سنة ١٩٩٧، عندما أسرت قوات العدو في لبنان في سنة ١٩٨٩، وأن بعض آثار جروحه ناتجة عن إصابات الحرب. وعلاوة على هذا، لم يذهب صاحب الشكوى لزيارة طبيب حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤، أي سنة بعد وصوله إلى السويد، ولم يدّع أنه تعرض للتعذيب في سوريا في سنة ١٩٩٧ إلى أن تقدم بطلبه من أجل إلغاء أمر الطرد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٤-١٢ وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يعد مقصراً اتجاه الدولة السورية بما أنه قضى عقوبته بالسجن وأدى خدمته العسكرية. ومن غير المحتمل أن تظل السلطات السورية تعتبره خطراً على الأمن، لأن الحكم الذي أصدرته محكمة الأمن العليا كان بشأن أفعال يرجع تاريخها إلى الثمانينات، ولأنه لم يشارك على ما يبدو في أية أنشطة معادية لسوريا في الماضي القريب.

٤-١٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن إنفاذ أمر الطرد في سنة ١٩٩٧ لم يكن انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛ كما أن إنفاذ أمر الطرد المعلق بحق صاحب الشكوى لن يشكل انتهاكاً لهذه المادة.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بما يلي: بشأن الوقائع، يقول إنه مُنح رخصة للإقامة في السويد في ١٩٩٠ نظراً لزوجته بفهمته ملكي. وعاش في الثمانينات في لبنان الذي انضم فيه إلى إحدى الفصائل المسلحة التابعة للقوات اللبنانية. وقد ساعده رئيس عسكري على مغادرة لبنان في اتجاه قبرص، التي أودع فيها طلباً للحصول على رخصة للإقامة لدى الممثلة الدبلوماسية السويدية.

٥-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن السبب الذي جعله يُخفي جنسيته السورية ويقول في البداية للسلطات السويدية إنه مولود في بيروت، التي زعم أن والديه وأخوته وأخواته كانوا يعيشون فيها، هو أنه من أجل الحصول على رخصة للإقامة، كان من الأنسب أن يكون مواطناً لبنانياً أو شخصاً بدون جنسية من لبنان في ذلك الوقت. وبالتالي فقد كانت استراتيجية شائعة بين ملتمسي اللجوء المسيحيين السوريين أن يزعموا أنهم لبنانيون. وفضلاً

عن ذلك ، فقد كان يعتبر نفسه لبنانياً. وبعد إدانته جنائياً في سنة ١٩٩١ ، كان خائفاً من أن يُعاد إلى سوريا لأنه كان منخرطاً في فضيلٍ معادٍ لسوريا وتابع للقوات اللبنانية.

٣-٥ ويدعي صاحب الشكوى أنه قبل إدانته جنائياً اتصل بالشرطة السويدية لتقدم طلب من أجل الحصول على وضع لاجئ. بموجب اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ ، لكن قيل له إن هذا الطلب غير ضروري بما أن لديه مسبقاً رخصة للإقامة.

٤-٥ ويصرح صاحب الشكوى بأنه عندما وصل إلى مطار دمشق في سنة ١٩٩٧ ، أُحيل إلى عرفة استجواب خاصة حيث أُجبر على التصريح بأنه قضى عقوبة بالسجن في السويد.

٥-٥ ويشرح صاحب الشكوى سبب عدم حديثه عن تعرضه للتعذيب في سوريا في ١٩٩٧ إلا في طلبه المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ، وهو أن الطلب المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٣ ، الذي أودعته زوجته نيابة عنه ، كان من إعداد شخص غير محام. و فقط بعد حصوله على أموال من منظمة العفو الدولية في السويد ، استطاع إجراء فحص طبي ونفسي في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وترجمة الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا السورية إلى اللغة السويدية من أجل دعم ادعاءات تعرضه للتعذيب بأدلة.

٦-٥ ويكرر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تكشف عن الوسيلة والمصادر التي حصلت من خلالها على المعلومات القائلة إنه غير مطلوب في سوريا وإنه لم تفرض عليه أية قيود. ويشك في أن تطلع السلطات السورية دولة أجنبية غير حليفة على هذه المعلومات السرية والأمنية، ويدعي أن الدولة الطرف حصلت على معلومات غير دقيقة واستخلصت منها استنتاجاتها الخاصة.

٧-٥ وفيما يخص المقبولة، يقول صاحب الشكوى إنه قدم أدلة على خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا من خلال الإدلاء بنسخة من الحكم الصادر عن مجلس الدولة الأعلى في سوريا فضلاً عن أدلة طبية تدعم ادعاءه. وقبل طرده في سنة ١٩٩٧ ، أقام الدليل على خوفه من التعرض للتعذيب بالاستناد إلى أنشطته خلال الحرب الأهلية اللبنانية، رغم أنه لم يستطع تقديم أي دليل طبي. فدائرة السجون السويدية لم توفر إمكانية إجراء فحوصات طبية مجانية لصالح ضحايا التعذيب، ولم تكن إمكانياته المحدودة كسجين تسمح له بأن يجري فحصاً لدى طبيب خاص. ويختتم بأنه يجب إعلان بلاغه مقبولاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية بما أنه مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٨-٥ وفيما يخص المضمون، يقول صاحب الشكوى إن الدولة الطرف أقرت بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا تظل إشكالية. ويقدم صاحب الشكوى عدة تقارير عن حقوق الإنسان ليبين أن دوائر الأمن تستخدم التعذيب بشكل متواتر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الأمن والأشخاص المعارضين لنظام البعث والمصالح السورية في الخارج. وقد كانت الدولة

الطرف على علم باشتراكه في الحرب الأهلية اللبنانية، وكان من المتوقع بالتالي في سنة ١٩٩٧ أنه سيتعرض للاعتقال والاحتجاز والاستجواب والتعذيب على يد دائرة الأمن السوري.

٥-٩ ويدعي صاحب الشكوى أنه سيظل شخصياً تحت خطر التعرض للتعذيب. وحتى إذا افترض أنه لم يخرق أية قيود وأنه سوف يُوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي فقط ويحال على التحقيق لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٤ يوماً، مثلما تدعي الدولة الطرف، فإنه سيعرض لا محالة للتعذيب مرة أخرى بشكل أو بآخر. وستولى دائرة الأمن انتباهاً خاصاً بعد غيابه الطويل عن سوريا وسيستمر اعتباره خطراً على الأمن وعدواً للدولة، على الرغم من أنه قضى عقوبة السجن المفروضة عليه في سوريا.

٥-١٠ ويشدد صاحب الشكوى على أن الدولة الطرف لم تنف أنه خرق القيود التي فرضتها عليه السلطات السورية. ودعم هذا أيضاً استجواب السلطات السورية لوالده. كما استجوبت دائرة الأمن أخته جورجيت شاهين وابنة أخته كارولين شامون وابن أخته جوزيف شامون وعمه وليد شاهين، وجميعهم رعايا سويديون و/أو مقيمون في السويد، بشأن الأماكن التي كان فيها خلال زيارته إلى سوريا بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وقد تعرض ابن أخته لسوء المعاملة خلال استجوابه.

٥-١١ ومن وجهة نظر المحامي، فإن إخفاء صاحب الشكوى لجنسيته السورية وتقديمه لبيانات متناقضة عن وصوله إلى السويد لا ينقضان مصداقيته: إذ من الشائع بين ملتزمي اللجوء والمهاجرين أن يقدموا إلى السلطات معلومات غير صحيحة، سواء لأسباب منطقية أو غير منطقية. والأمر المهم هو أنه مواطن سوري وأنه رُحّل إلى سوريا في سنة ١٩٩٧ واستُجوب وعُذّب وحكم عليه لارتكابه جريمة ضد المصالح القومية السورية.

٥-١٢ ويرفض صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف القائلة إن آثار جروحه قد تكون أيضاً نتيجة إصابات في الحرب. فقد بلغ عدد الاستنتاجات الطبية ١٦ استنتاجاً وعدد أعراض التعذيب ٦ أعراض. ومن الأرجح أن تكون هذه الآثار نتيجة معاملة من دائرة أمنية حكومية ذات تجربة ومعرفة في مجال استخدام التعذيب كأسلوب للاستجواب وليس نتيجة معاملة إحدى الفصائل في الحرب الأهلية اللبنانية. فخلال الحرب، أصيب مرة واحدة برصاصة أدت إلى إصابته إصابة جسدية بسيطة.

٥-١٣ ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله في سنة ١٩٩٧ شكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية وأن طرده مرة أخرى سيكون انتهاكاً للمادة نفسها.

٥-١٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى نسختين من جوازي سفر أخته وابن أخته السويديين، تبيين أنهما سافرا إلى سوريا في سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على التوالي.

## رد الدولة الطرف على تعليقات صاحب الشكوى

٦-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف بالقول مجدداً إن الترحيل الذي جرى في سنة ١٩٩٧ لم ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية ولن ينتهكها تنفيذ أمر الطرد المعلق. فهناك اختلافات جوهرية بين ترحيل صاحب الشكوى في سنة ١٩٩٧ وحالة عجيزة، التي خلصت بشأنها اللجنة إلى أن السلطات السويدية كانت على علم أو كان ينبغي أن تكون على علم بأن السيد عجيزة، الذي حُكِم عليه غيابياً وكان مطلوباً للاشتباه في ضلوعه في أنشطة إرهابية في بلده الأصلي، سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى ذلك البلد. وعلى عكس السيد عجيزة، لم يلتزم صاحب الشكوى أبداً اللجوء في السويد لكنه مُنح رخصة للإقامة على أساس روابطه بالسويد. فلو كان في حاجة إلى الحماية. لالتزم اللجوء مباشرة بعد وصوله إلى السويد، بغض النظر عما قالته له الشرطة. وتعتبر الدولة الطرف أن من المستبعد أن تنصح الشرطة صاحب الشكوى بعدم التماس اللجوء. بما أنه لم يُمنح سوى رخصة مؤقتة للإقامة. وإلى جانب هذا، فقد كان صاحب الشكوى ممثلاً محام عندما تقدم بطلب إلغاء أمر الطرد في سني ١٩٩٣ و ١٩٩٦.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه قبل ترحيل صاحب الشكوى، لم يقدم هذا الأخير ما يثبت أنه مطلوب للعدالة أو أي أدلة أخرى تدعم ادعاءه أنه سيُعتقل وسيُعذب في سوريا بسبب مشاركته في الحرب الأهلية اللبنانية. وفضلاً عما قدمه صاحب الشكوى من معلومات متناقضة وغير صحيحة وغير تامة عن هويته إلى السلطات السويدية، فإنه قدم إلى اللجنة تفسيرات مختلفة وغير مقنعة لتلك التناقضات.

٦-٣ وفيما يخص أمر الطرد المعلق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق تدعم ادعاءه أنه سيظل يُعتبر خطراً على الأمن وستظل السلطات السورية بالتالي مهتمة بأمه اهتماماً خاصاً. وتكرر الدولة الطرف أنه قضى عقوبته بالسجن وأدى خدمته العسكرية وفقاً للحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا، وأنه لم يدع المشاركة بعد سنة ٢٠٠٣ في أية أنشطة سياسية أو غيرها من الأنشطة التي ربما تعتبر معادية للنظام السوري. وقد دحض تقرير السفارة المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ادعاءه أن قيوداً فرضت عليه، ويبين التقرير أنه حتى إن كان قد غادر سوريا بطريقة غير قانونية، فلن يعاقب على الأرجح إلا بغرامة. وقد أعد تقرير السفارة "محام محلي يعرف النظام السوري معرفة كبيرة ويجري تحقيقات لحساب العديد من السفارات الأوروبية وهيئات الأمم المتحدة في سوريا". ولم يقدم صاحب الشكوى أي أدلة مضادة لدحض التقرير أو حتى لشرح السبب الذي يجعله يعتبر المعلومات الواردة في التقرير معلومات غير صحيحة.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف بأنه وفقاً للشهادة الطبية المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أُدخل صاحب الشكوى مرتين إلى المستشفى خلال الحرب الأهلية اللبنانية بعدما تعرض لإصابات بالقذائف في ساقيه. وإن التصريح الأخير الذي قدمه إلى اللجنة بأنه أُصيب مرة

واحدة فقط برصاصة مما أدى إلى إصابته إصابة جسدية بسيطة يتنافى أيضاً مع الطلب الذي تقدم به في سنة ١٩٩٣ لإلغاء أمر الطرد، والذي يفيد فيه بأنه أُصيب عدة مرات بشظايا القذائف وطلقات النار. كما ادعى صاحب الشكوى خلال الإجراءات المحلية أنه تعرض للتعذيب في لبنان في سنة ١٩٨٩. أما تقرير الطبيب الشرعي الذي قدمه فيستنتج فقط أن من الممكن أن ترجع آثار الجروح الموجودة على جسده إلى الفترة ما بين سنتي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن هذا لا يسمح باستخلاص أية استنتاجات إيجابية بشأن زمان ومكان تعرض صاحب الشكوى للتعذيب.

٥-٦ وتطعن الدولة الطرف أيضاً في ادعاء صاحب الشكوى أن السلطات السورية أجبرته على التصريح بعقوبة السجن التي قضاها في السويد عند وصوله إلى مطار دمشق، مذكرة بأن محضر شرطة نور كوبنغ يفيد بأن صاحب الشكوى أخبر المرافق السوري بعقوبته بالسجن خلال الرحلة الجوية إلى دمشق.

٦-٦ وترفض الدولة الطرف النظر في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن استجواب السلطات السورية لأخته وابنة أخته وابن أخته وعمه خلال زيارتهم إلى سوريا، لأن هذه المعلومات لم تقدّم في غضون المدة المحددة. ولم يدعم هذه المعلومات بأية أدلة كانت لتتاح مسبقاً وقت تقديم البلاغ لأول مرة إلى اللجنة.

٦-٧ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن القرارات المتعلقة برفض طلبات إلغاء أوامر الطرد لا ينبغي أن تستند إلى أسباب معينة عموماً.

### التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

١-٧ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أرسل صاحب الشكوى تعليقات إضافية. ويؤكد بصورة خاصة أنه كانت هناك أدلة قوية بما يكفي قبل ترحيله في سنة ١٩٩٧ على أنه قد يُعتقل ويتعرض للتعذيب في سوريا، حتى وإن لم تكن هذه الأدلة قوية بقدر قوة الأدلة المقدمة في قضية عجيزة.

٢-٧ ويدعي صاحب الشكوى أنه رغم عدم استطاعته أن يثبت فرض قيود عليه، فإن هذا كان محتملاً جداً بما أنه كان مداناً سابقاً. وأضاف أن الدولة الطرف لم توضح الطريقة التي حصل بها محاميه على معلومات خلاف ذلك. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يكون الشك لصالحه، عملاً بالمبادئ المعترف بها دولياً.

٣-٧ ويرر صاحب الشكوى التناقضات التي تتضمنها تصريحاته أمام السلطات السويدية بحالته العقلية. فقد أكد الأخصائيون النفسيون في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات احتمال أنه يعاني اضطراباً في الشخصية وأن من المحتمل جداً أنه يعاني متلازمة الإجهاد التالي للصدمة. ولا يمكن أن تغير هذه التناقضات حقيقة أنه تعرض للتعذيب في سنة ١٩٩٧ في سوريا وأنه سيواجه خطراً جسيماً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد مرة أخرى إلى ذلك البلد.



٧-٤ وقد أحاط المحامي علماً بالمعلومات المتعلقة باستجواب أقارب صاحب الشكوى خلال زيارتهم إلى سوريا، عن طريق أفراد العائلة. وحسب المحامي، فإن صاحب الشكوى نفسه كان سلبياً للغاية عندما طُلب منه تقديم معلومات، وهو تصرف يُعرف به الأشخاص الذين يعانون اضطراب الإجهاد التالي للصدمة. ولم يكن من الممكن الحصول على أية أدلة غير نسختي جوازي السفر اللتين قدمهما صاحب الشكوى.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن صاحب الشكوى استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بحجة أنه لا يقوم بشكل واضح على أية أسس حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أنه يجب التفريق بين (أ) ترحيل صاحب الشكوى إلى سوريا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ و(ب) أمر الطرد الصادر ضده والمعلق حالياً.

٨-٣ وفيما يخص ترحيل صاحب الشكوى في سنة ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه حتى إذا افترض أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا، فيجب أن يكون خطر التعذيب هذا متوقعاً وقت إنفاذ أمر الطرد بحق صاحب الشكوى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لكي يكون هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن صاحب الشكوى لم يلتمس اللجوء في السويد قبل ترحيله. وتلاحظ أيضاً أن تصريحاته المتناقضة بشأن جنسيته وظروفه الشخصية وسفره من السويد أمام سلطات الدولة الطرف قوضت مصداقيته وزادت من الصعوبة التي واجهتها السلطات السويدية في تقييم الخطر الذي سيتعرض له عند عودته إلى سوريا. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة، لأغراض المقبولية، تثبت أن خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا كان متوقعاً بالنسبة للدولة الطرف وقت ترحيله. وتستنتج أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بالتالي لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أدلة كافية، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والقاعدة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة.

٨-٤ وفيما يخص أمر الطرد الحالي، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى أدلى بعناصر كافية، بما فيها نسخة من الحكم الصادر عن مجلس أمن الدولة الأعلى في سوريا والتقريران الطبيان

من أجل دعم ادعائه بأدلة لأغراض المقبولة. وبما أن اللجنة لا تجد أية عراقيل أخرى أمام المقبولة، فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ والمسألة المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان إنفاذ أمر الترحيل الحالي الصادر بحق صاحب الشكوى سيمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسس جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في سوريا. والهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا ما زالت إشكالية، وتذكر بملاحظات اللجنة الختامية الموجهة إلى سوريا والمعتمدة في سنة ٢٠١٠، والتي تعرب فيها اللجنة عن قلقها إزاء "الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، ولا سيما في مرافق الاحتجاز"<sup>(١)</sup>. وأشارت فيها اللجنة أيضاً إلى أن "هذه الأفعال عادة ما تحدث قبل توجيههم رسمية إضافة إلى أنها تحدث خلال الاحتجاز قبل المحاكمة، عندما يكون الشخص المحتجز محروماً من الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما إمكانية الاستعانة بمحام"<sup>(٢)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في سوريا قد تدهورت

(١) لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الرابعة والأربعون (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)، الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

في الوقت نفسه بشكل خطير بسبب قمع الحكومة للاحتجاجات الداعية إلى إصلاحات سياسية<sup>(٣)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، خلال دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سوريا، دعا جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومة السورية إلى وقف استخدام العنف و"احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الحقان غير القابلين للتقييد في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة"<sup>(٤)</sup>.

٩-٥ وفيما يخص الخطر الشخصي الذي سيواجهه صاحب الشكوى والممثل في تعرضه للتعذيب إذا أُعيد إلى سوريا، تلاحظ اللجنة أنه قدم أدلة في شكل وثائق تدعم ادعائه، بما فيها ترجمة إلى اللغة السويدية للحكم المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والصادر عن مجلس أمن الدولة الأعلى في سوريا والذي أدان صاحب الشكوى بالانتماء إلى منظمة إرهابية وعاقبه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. كما تحيط اللجنة علماً بتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتقرير الطبيب النفسي المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الصادرين عن مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في ستهولم، والذين يؤكدان احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي، دون تحديد وقت وقوع هذا التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف المتعلقة بتأخر صاحب الشكوى في تقديم هذه الوثائق وفي طرح ادعاءاته. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى قدم تفسيرات مقنعة بشأن تأخره هذا، وهي أن طلبه المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٣ لم يعد محام، وأنه لم يستطع الحصول على الوثائق إلا بعد تلقيه أموالاً من منظمة العفو الدولية. وتلاحظ اللجنة أنه حتى إن كان التقريران الطبيان لا يحددان الزمان والمكان اللذين تعرض فيهما صاحب الشكوى للتعذيب، فإنهما يقدمان أساساً تتجاوز حدود النظرية أو الاشتباه وتحمل على الاعتقاد أنه تعرض للتعذيب في الماضي.

٩-٦ ونظراً للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سوريا، فإن اللجنة لا ترى أهمية حاسمة لمسألة ما إذا كانت هناك أية قيود قد فرضت على صاحب الشكوى بعد خدمته العسكرية في مطلع سنة ٢٠٠٣. وتذكر بأن الدولة الطرف نفسها أفادت بأن صاحب الشكوى سيوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي عند وصوله إلى سوريا لأنه غادر البلد بطريقة غير قانونية وسيخضع بالتالي لمزيد من التحقيق لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٤ يوماً. وفي الظروف الحالية يكفي هذا وإدانة محكمة أمن الدولة العليا في سنة ١٩٩٧ صاحب الشكوى بجرائم ضد الدولة، لافتراض أن هناك أساساً جوهرياً تحمل على الاعتقاد بأنه سوف يُعجز ويستجوب

(٣) منظمة العفو الدولية، متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بسوريا والمعتمدة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٤.

(٤) بيان جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

بشأن أسباب مغادرته لسوريا وأنشطته في الخارج، وبأنه سوف يواجه خلال هذا الاحتجاز والاستجواب خطر التعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة أن هذا الخطر شخصي وقائم.

٩-٧ وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سوريا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]